المركزُ القانوني الضحايا الجرائمِ الدوليَّةِ في إطارِ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّة

الدكتور نور الدين خازم*

علي أحمد عبد الله**

(تاريخ الإيداع 1 / 8 / 2021. قُبِل للنشر في 28 / 9 / 2021)

□ ملخّص □

أضحت مسألة حقوق ضحايا الجرائم الدولية منذ العقد الأخير من القرن العشرين من أكثر المواضيع المطروحة والمثيرة للجدل وحظيت باهتمام كبير على الصعيدين الوطني والدولي، فكان لا بدَّ من العملُ على إيجادِ هيئاتٍ قضائيةٍ دوليَّةٍ ، مهمتها تعقُّبِ الجرائم الدوليَّةِ المرتكبة ، وتطبيقِ القواعدِ القانونيَّةِ الخاصَّةِ بها ، ووضعها موضعَ التنفيذِ الفعلي ، وحمايةِ وإنصافِ الضحايا الذين وقعوا ضحيةً لهذه الجرائم وضمان كافة الحقوق المقررة لهم ومشاركتهم بصفة مستقلة عن الدولة التي ينتمون إليها في المطالبة بهذه الحقوق.

يهدف البحث الحالي لبيان دور المحكمة الجنائية الدولية وإسهامها في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية وتأمين استيفائها وتحصيل مكانة قانونية لهم على المستويين الوطني والدولي بوصفها جهاز قضائي دولي دائم هدفه الأساسي معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وتأمين الآليات الكفيلة بحماية حقوق الضحايا وفقاً لما تضمنته نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة.

تعتبر الجريمة الدولية من أبشع صور الإجرام وأكثرها خطورة ومنطق العدالة الجنائية يقتضي الموازنة بين حقوق المتهمين وضحاياهم وفق المكانة القانونية المقررة لكلا الطرفين وهذه الإشكالية تطرح العديد من التساؤلات.

على الرغمِ من الإيجابياتِ العديدةِ التي حظت بها ضحايا الجرائمِ الدوليَّةِ ، ورغمَ ما حملهُ التقدّمُ الحاصلُ على المستويينِ الوطني والدولي ، من إنجازاتٍ في إطارِ الاعترافِ بمركزٍ قانونيٍّ لضحايا الجرائمِ الدوليَّةِ ، يضمنُ لهم مجالاً أوسعَ للمشاركةِ في مختلفِ مراحلِ الدعوى القضائيَّة ، إلا أنَّ ذلك لم يكن كافياً في حالاتٍ معيّنةٍ من أجلِ تحقيقِ الغايةَ الأساسيَّةَ المتمثّلةِ في ضمانِ استيفاءِ حقوقِ ضحايا الجرائمِ الدوليَّة وحمايتها.

الكلمات المفتاحية: ضحايا، الجرائم الدوليَّة، العدالة الجنائية، هيئاتٍ قضائية.

* أستاذ – كلية الحقوق – جامعة دمشق– دمشق – سورية.

** طالب دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة دمشق – دمشق – سورية.

The legal status of victims of international crimes within the framework of the International Criminal Court

Dr. Nour Alddin Khazem[*]
Ali Ahmed Abdullah [**]

(Received 1 / 8 / 2021. Accepted 28 / 9 / 2021)

□ ABSTRACT □

Since the last decade of the twentieth century, the issue of the rights of victims of international crimes has become one of the most controversial and controversial topics, and has received great attention at the national and international levels. It was necessary to work on the creation of international judicial bodies whose mission is to track international crimes committed, apply their own legal rules, and establish them. The subject of effective implementation, the protection and redress of the victims who have fallen victim to these crimes and the guarantee of all the rights assigned to them and their participation, independently of the state to which they belong, in claiming these rights.

The current research aims to clarify the role of the International Criminal Court and its contribution to dedicating the rights of victims of international crimes and ensuring their fulfillment and obtaining a legal status for them at the national and international levels as a permanent international judicial body whose primary objective is to punish the perpetrators of international crimes and to secure mechanisms to protect the rights of victims in accordance with the provisions of the statute of this court.

International crime is considered one of the most heinous and most dangerous forms of crime, and the logic of criminal justice requires a balance between the rights of the accused and their victims according to the legal status established for both parties, and this problem raises many questions.

Despite the many advantages enjoyed by victims of international crimes, and despite the achievements that have been made at the national and international levels, in the context of recognizing a legal status for victims of international crimes, which guarantees them a broader scope to participate in the various stages of the judicial process, this was not enough. In certain cases, in order to achieve the primary objective of ensuring that the rights of victims of international crimes are fulfilled and protected.

Keywords: victims, international crimes, criminal justice, judicial bodies.

[*]**Professor –Faculty Of Law - Damascus University –Syria.**
[**]**Postgraduate Student - Faculty Of Law - Damascus University –Syria.**

مُقدمة :

إنَّ القانون الجنائي الدولي ، وباعتبارهِ يُعنى بالجرائم التي تُنتهك فيها أحكامُه ، فلقد جعلَ الجرائمَ الدوليَّة محطَّ اهتمامهِ نظراً لخطورتها ، فعملَ على تكريسِ مبدأ المسؤوليّة الدوليَّة عن هذه الجرائم ، وضمانِ معاقبةِ مرتكبيها ، وفي الجهةِ المقابلة شملَ اهتمامهُ أيضاً ضحايا هذه الجرائمِ ، فعمِل على إيجادِ السُبلِ القانونية لضمان حقوقهم ، ومساعدتهم في التغلّبِ على الآثارِ السلبية للجرائم الدولية التي كانوا ضحيةً لها باعتبارهم الفئة الأكثر تضرراً من ارتكابها.([1])

فمنذ العقد الأخير من القرن العشرين أضحت مسألة حقوق ضحايا الجرائم الدولية من أكثر المواضيع المطروحة والمثيرة للجدل وحظيت باهتمام كبير على الصعيدين الوطني والدولي، فكان لا بدَّ من العملُ على إيجادِ هيئاتٍ قضائيةٍ دوليَّةٍ ، مهمتها تعقُّبِ الجرائم الدوليَّةِ المرتكبة ، وتطبيقِ القواعدِ القانونيَّةِ الخاصَّةِ بها ، ووضعها موضعَ التنفيذِ الفعلي ، وحمايةِ وإنصافِ الضحايا الذين وقعوا ضحيةً لهذه الجرائم وضمان كافة الحقوق المقررة لهم ومشاركتهم بصفة مستقلة عن الدولة التي ينتمون إليها في المطالبة بهذه الحقوق.

وعلى صعيد القضاء الجنائي الدولي ، فلقد شهد ملف الضحايا تطورا جوهريا وملحوظاً أصبحت بموجبه الضحية شاهداً في المحاكمِ المؤقتة (يوغسلافيا ورواندا) وتكرس لها حق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الدولية والوطنية التابعة لها جراء الاعتداء الواقع عليها في حين أنها كانت مهمشة في ظل المحاكم الجنائية الدولية العسكرية ، مثال (نورمبورغ و طوكيو) ، وقد تُوّج هذا التطورُ والاهتمام المستمرين ، بإنشاءِ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ الدائمةِ ، إثرَ المؤتمرِ الدبلوماسي الدولي الذي عُقد في روما عام 1998م ، حيث شكلت هذه المحكمة صورةً من صورِ التعاونِ الدولي لمكافحةِ الجرائم الدوليَّةِ ، والانتهاكاتِ الجسيمةِ لقواعدِ القانونِ الدوليِّ الإنساني ، وحمايةِ ضحاياها ومساعدتهم في استيفاء حقوقهم سواءا بمتابعة المتسببين في إرتكاب تلك الجرائم والانتهاكات أو بالحصول على التعويضات لجبر أضرارهم .

وانطلاقاً من ذلك فلقد أخذت هذه المحكمة على عاتقها مهمة تأمين الحمايةِ لهؤلاءِ الضحايا ،وعلى كافة الأصعده ، فعرّفتهم ، وأقرّت لهم مجموعةً من الحقوقِ والضمانات ، وهذا ما تجسّدَ وظهر جلياً في نظامها الأساسي ، الذي حدَّدَ وعرَّفَ الأشخاصَ الذينَ يتمتعونَ بالحمايةِ الدوليَّةِ بوصفهم ضحايا ، وأبرزَ حقوقهم القانونيَّةِ ، وكيفيةِ ممارستها ، واستيفائها وأهمِّ العقباتِ التي تقفُ أمامَ ذلكْ.

أهمية البحث و أهدافه:

تأتي أهمية هذا البحث من حيث أنَّ الجريمة الدولية وبأنواعها المختلفة قد اتسع انتشارها وازداد ضحاياها وأصبح من الضروري أن تتوفر لهم مكانة قانونية تحمي حقوقهم باعتبارهم الطرف الأضعف في هذه العلاقة ومساعدتهم على نيل حقوقهم فمقتضيات العدالة والانصاف لا تقف عند حد إدانة المتهم وتوقيع عقوبات سالبة للحرية بل تتعداها إلى حقوق أخرى تخص بها الضحايا .

أسباب اختيار البحث : تعددت أسباب اختيار هذا البحث ولعل أهمها :

- تزايد عدد ضحايا الجريمة الدولية خلال الصراعات والحروب التي تشهدها الأمم واتساع نطاقها وقوة مرتكبيها ومحاولة تملصهم من العقاب ولا سيما أن أغلب الضحايا من الشعوب والفئات المستضعفة.
- تطور الأبحاث والدراسات التي تعنى بحقوق الضحايا وذلك تعاقبا مع ظهور القضاء الجنائي الدولي سواء المؤقت أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[1]- د . نبيل محمود حسن : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص4 .

– إنَّ معظم الدراسات والأبحاث القانونية السابقة في هذا المجال قد ركزت جل اهتمامها بحقوق المتهمين وقلة منها تطرقت لحقوق الضحايا رغم ما تستوجبه هذه الفئة المستضعفة من الرعاية والحماية .

أهداف البحث : يهدف موضوع هذا البحث بالدرجة الأولى إلى :

– بيان دور المحكمة الجنائية الدولية وإسهامها في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية وتأمين استيفائها وتحصيل مكانة قانونية لهم على المستويين الوطني والدولي بوصفها جهاز قضائي دولي دائم هدفه الأساسي معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وتأمين الآليات الكفيلة بحماية حقوق الضحايا وفقاً لما تضمنته نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة.

– **بيان مدى تأثير مبدأ الاختصاص العالمي في تأمين مكانة قانونية لضحايا الجرائم الدولية**

إشكالية البحث : تأتي إشكالية هذا البحث من أنَّ الجريمة الدولية تعتبر من أبشع صور الإجرام وأكثرها خطورة ومنطق العدالة الجنائية يقتضي الموازنة بين حقوق المتهمين وضحاياهم وفق المكانة القانونية المقررة لكلا الطرفين وهذه الإشكالية تطرح العديد من التساؤلات ولعل أبرزها :

– هل كان في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إسهام في ضمان حقوق ضحايا الجريمة الدولية وكفالتها ؟ .

– ما هي أهم العقبات التي لعبت دورا مهما في تقويض الجهود الدولية الرامية إلى استيفاء حقوق الضحايا المقررة لهم قانوناً؟.

منهجية البحث :

لقد اعتمدت هذه الدراسة على مايلي :

– **المنهج الوصفي :** كونه يضمن تحديد أهداف البحث بدقة وكفيل بربط الإشكالية مع الأهداف وصولا إلى النتائج المستخلصة والمرجوة من الدراسة.

– **المنهج التحليلي :** انطلاقاً من أن المادة العلمية القانونية والبحث في القانون قوامه تحليل المواد القانونية وأراء الفقهاء والمفكرين والدراسات والوقائع السابقة على النحو الذي يضمن الاستفادة منها علة الوجه الأمثل.

– **المنهج التاريخي :** باعتباره منهجا مهما في بيان مراحل تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية عبر الفترات التاريخية السابقة وصولا إلى ما هو عليه .

المبحثُ الأول: حقوقُ ضحايا الجرائمِ الدوليَّة أمامَ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّة.

لقدْ شكّل النظامُ الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محطةً رئيسيّةً في مسارِ تعزيزِ المركزِ القانوني لضحايا الجرائم الدوليَّة ، فبعدَ ما كانت هذهِ الفئة تحتَ وصايةِ الدولةِ في المحاكمِ العسكريَّةِ ، وشاهدٍ في المحاكمِ المؤقتةِ ، باتتِ اليوم في إطارِ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ تتمتَّعُ بمركزٍ قانونيٍّ مستقلٍّ ، فأصبحَ لها دوراً مهمّاً في سيرِ الإجراءاتِ القضائيَّةِ وذلكَ من خلالِ تقديمِ المعلوماتِ ، والإدلاءِ بالشهادةِ أثناءِ المحاكمة ، وأُقِرّت لها مجموعةً من الحقوق ، إذ أصبحت تتمتّعُ بحمايةٍ قانونيَّةٍ وأمنيّةٍ ، منَ المخاطرِ التي يُمكن أنْ تتعرَّضَ لها أثناءَ المحاكمة ، وحتى بعدَ انتهائها ، إضافةً إلى مجموعةٍ منَ الحقوقِ التي تستفيدُ منها بطريقةٍ مباشرةٍ، أوغيرِ مباشرة ، كحقِّ الحصولِ على التعويضات ، وردِّ الحقوقِ وجبرِ الأضرارِ والترضية.

المطلبُ الأول : تعريفُ ضحايا الجرائمِ الدوليَّة.

يقصد بضحايا الجرائم الدولية، كأصل عام، كل شخص طبيعي أصيب بضرر جسدي أو مادي أو معنوي بسبب ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عليه ، وهنا لا يقتصر وصف الضحية على المجني عليه فقط الذي أصيب مباشرة من الجريمة بل قد تكون الضحية من غير المجني عليهم وهذا ما أكدته المواثيق

الدولية واستقر على ذلك القضاء الدولي ، وسارت عليه جميع الهيئات واللجان العامة وفي مقدمتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان([1]).

فمصطلحُ الضحايا وفقاً لذلك تعبيرٌ واسعٌ ، يشملُ في مضمونهِ المجتمعَ الدولي كمجني عليه عام صاحبُ المصلحةِ ، أو الحقِّ العام في كلِّ الجرائمِ الدوليَّة المرتكبة ، كما يشملُ الضحايا كمجني عليهم أصحابَ الحق الشخصي أو المصلحةِ المحميَّةِ في الجريمة ، ويتسع هذا التعبير أيضا ليشملُ أُسرَ المجني عليهم ، ممّنْ يقومونَ بإعالتهم والإنفاق عليهم وتضرروا من جرَّاءِ الجريمةِ الدوليَّةِ المرتكبة بحق معيليهم.

وفي هذا الإطار عرّف الدكتور محمود شريف بسيوني الضحية بأنه أي شخص يتعرّض لانتهاك نتيجة إهمال أو عمل مخالف لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، فردياً أو جماعيا، يلحق به ضرر يصيب سلامته الجسدية أو العقلية، و يخلف معاناة نفسية أو خسارة اقتصادية أو حرمانه من التمتع بحقوقه الأساسية ([2])

و قدْ ورد تعريف الضحايا في الإعلانُ الصادر عن مؤتمرِ الأممِ المتحدةِ السابعِ لمنعِ الجريمةِ ، ومعاملةِ المجرمين لعام 1985 الضحايا بأنهم :

(الأشخاص الذينَ يُصابونَ فرديّاً أو جماعياً بضررٍ، وعلى الأخص بعدوانٍ على سلامتهم البدنيَّةِ ، و العقليَّةِ ، أو بضررٍ أدبيٍّ ، أو بخسارةٍ ماديّةٍ ، أو بعدوانٍ جسيمٍ على حقوقهم الأساسية ، من جرّاء أفعالٍ ، أو امتناعاتٍ تشكِّلُ انتهاكاً للقوانينِ الجنائيَّةِ النافذةِ في الدولِ الأعضاءِ ، بما فيها القوانينَ التي تجرِّم الإساءةَ الجنائيَّة لاستعمالِ السُلطة) ([3]).

هنا يتّسعُ مصطلح الضحايا ليشملَ المجني عليهم والمضرورين من الجريمةِ معاً ، سواء كانَ ضرراً مباشراً أو غيرَ مباشر ، وهذا ما اعتمده التشريعُ الدوليُ الجنائي ، في إطارِ سعيهِ المستمر لتحقيقِ الحماية الجنائيَّةِ للضحايا المتضررين من الجرائمِ الدوليَّة . ([4])

وأمَّا المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ ، فإنَّ نظامها الأساسي لم يتضمن تعريفاً واضحاً أو صريحاً لضحايا الجرائم الدولية ، وإنَّما تركت هذهِ المسألة لقواعدِها الإجرائيَّةِ ، و قواعدِ الإثبات التي أدرجت تعريفاً عاماً للضحيَّة في المادة 85 منها ، شمل أكبرِ عددٍ ممكنٍ منَ الأشخاص الذين تضرّروا منَ الجرائمِ الدوليَّةِ المرتكبة ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين.

و قدْ جاءَ في تعريفِ الضحايا وفقاً للمادةِ 85 أنّه : يدلُّ لفظُ " الضحايا " على الأشخاصِ الطبيعيين المتضررين بفعلِ ارتكابِ أيِّ جريمةٍ تدخلُ في نطاقِ اختصاصِ المحكمة. "

كما يجوزُ أن يشمل لفظُ " الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرَّضُ لضررٍ مباشرٍ في أيٍّ من ممتلكاتها المكرّسة للدين ، أو التعليم ، أو الفن ، أو العلمِ ، أو الأغراضِ الخيريَّةِ ، و المعالمِ الأثريَّةِ و المستشفيات ، وغيرها من الأماكنِ والأشياءِ المخصَّصةِ لأغراضٍ إنسانيَّةٍ ، طبقاً للقاعدة 85 منَ القواعدِ الإجرائيَّةِ و قواعدِ الإثبات.

ومن خلالِ التعريفاتِ السابقةِ ، يمكننا أن نستخلصَ التعريفَ التالي للضحيَّةِ من منظورِ القانونِ الدولي الجنائي ، والذي مفادهُ أن الضحيَّة هي :

"كلُّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ تضرَّرَ بفعلِ ارتكابِ جريمةِ من الجرائمِ الدوليَّةِ ([1]). "

---

[1] - خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ، مصر ، 2017، ص99 .

[2] - د .كمال سعداوي، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة. محمد لمين دباغين، الجزائر، 2016 م، ص 237 .

[3] - الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو، عام 1985 .

[4] - د -نبيل محمود حسن ، المرجع السابق ، ص 92.

ووفقاً لهذا التعريف فقد تمَّ إدراجِ أكبرِ عددٍ ممكنٍ من الأشخاصِ ضمنَ فئةِ الضحايا ، سواءٌ أكانوا منَ الأشخاصِ الطبيعيين ، أو من الأشخاصِ الاعتباريين ، طالما أنهم قد أصيبوا بضرر ما وتوافرت الصلة السببية بينَ هذا الضررِ و الجريمةِ المرتكبةِ ، فشموليّة هذا التعريف ، تلافت حصرُ الضررِ بنوعٍ معيّنٍ فقط ، وعلى نحو يشمل جميع الأضرار التي قد تنجم عن ارتكاب الجريمة أو الفعل المجرّم دولياً.

المطلبُ الثاني : حقوقُ ضحايا الجرائمِ الدوليَّةِ في مجالِ الإجراءات.

الفرعُ الأول: حقُّ الضحايا في التمثيلِ القانوني .

من المهم جدّاً أن يتمتع ضحايا الجرائم الدولية بحقهم في التمثيل القانوني والاستعانة بمحامٍ بغية الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المقررة قانوناً أثناء سير العملية القضائية وفي كافة مراحلها ، إذا أنه ليس من اليسير دائما على الضحايا أن يحضروا جميع إجراءات المحاكمة ، وانطلاقاً من ذلك فلقد أجازت القاعدة 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية للضحايا حرية اختيار ممثلين قانونيين ينوبون عنهم في حضور اجراءات التقاضي الجائزة قانوناً شأنهم في ذلك شأن خصومهم المتهمين بارتكاب الجريمة .

ولقدْ تجلى هذا الحق صراحةً في النظامُ الأساسي للمحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ ولا سيما المادةِ 68 منه في فقرتها الثالثة حيثُ نصَّت" : **تسمحُ المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية ، بعرضِ آرائهم ، و شواغلهم ، و النظرُ فيها في أيِّ مرحلةٍ من الاجراءاتِ التي تراها المحكمةُ مناسبةً ، و على نحوٍ لا يمسُّ أو يتعارضُ مع حقوقِ المتّهمِ ، و مع مقتضياتِ إجراءِ محاكمةٍ عادلةٍ و نزيهةٍ ، و يجوزُ للممثلين القانونيين للمجني عليهم ، عرضُ هذهِ الآراءِ ، وحيثما ترى المحكمةُ ذلكَ مناسباً وفقاً للقواعدِ الإجرائيَّةِ ، وقواعدِ الإثبات.**"

ومما تجدر الإشارة اليه أنَّ هنالك جملة من القواعد الإجرائيّة الناظمة لمسألة اختيار الضحايا لممثليهم القانونيين إذ أنَّ الحرية في اختيار الممثلين ليست مطلقة وإنما محصورةً في قائمةِ المحامينَ المعتمدين لدى سجلِّ المحكمة وبشروطٍ مذكورةٍ في القاعدةِ 22 الفقرةِ الأولى منها([2]) وفي حالةِ تعدُّدِ الضحايا ، فلهم الحقُ في تعيينِ الممثِّلِ القانوني المشترك استثناءً وإذا لم يتفقوا على تعيينِ الممثِّل القانوني المشترك ، يجوزُ للمحكمة تعيينُ المحامي نيابةً عن الضحايا غير القادرين على الاتفاقِ وهذا ما أكدتهُ المادة 90 من قواعد الإجراءِ والإثبات.

وأما بالنسبة لمسألة أتعاب المحامين الممثلين للضحايا فإنَّها تقعُ على عاتقِ الضحيّةِ ، وفي حالةِ عجزه أو افتقارهِ عن تسديدها فله أن يطلبُ المساعدة من قلمِ المحكمة. ([3])

---

[1] – د. نصر الدين بوسماحه ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص16.

[2] – القاعدة 22 فقرة1:

1) تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أ ,الجنائي و الإجراءات الجنائية فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع أو محام أو في أي منصب مماثل أخر في الإجراءات الجنائية .ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة.ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوفر فيهم الخبرة اللازمة.

2) يقدم المحامي المعين من قبل شخص يمارس حقه في إطار النظام الأساسي في الإحتفاظ بالمساعدة القانونية التي إختارها لنفسه طلب توكيل لدى المسجل في أقرب فرصة ممكنة.

3) يخضع المحامون، في أداء مهامهم، للنظام الأساسي، والقواعد، واللائحة ، ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع المعتمدة طبقا للقاعدة 8 ولأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم".

[3] – د. نصر الدين بوسماحة، الحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 198.

وفي إطار ذلك يحق للممثل القانوني للضحية أن يباشر الحضور بالنسبة لجميع الإجراءات و أن يشترك فيها و يشمل ذلك الاشتراك في الجلسات ما لم ترى الدائرة المعنية بسبب ملابسات القضية ولاعتبارات معينة ، أن يقتصر تدخل الممثل القانوني على مجرد إبداء الملاحظات المكتوبة أو البيانات الشفوية أو الخطية على أن يتم الرد عليها من قبل المدعي العام أو جهة لدفاع .

كما يجوز للممثل القانوني أيضاً وبإذن من الدائرة المعنية أن يستجوب الشهود و الخبراء و الشخص المعني ولا سيما في الجلسات المتعلقة بمسألة جبر الأضرار. ([1])

ومما تجدر الاشارة اليه أن حق ضحايا الجرائم الدولية بالتمثيل القانوني هو مسألة اختيارية بالنسبة للضحايا وليست إجبارية ، و لا تقوم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها ، إلا في حالة طلب الضحايا تعيين ممثل قانوني وعدم تمكنهم أو عدم اتفاقهم على اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين وفق الشروط والمهلة التي تحددها دائرة المحكمة ، و هذا الأمر كما هو عليه بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فلقد درجت عليه أيضاً المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، حيث أنها لم تلجأ إلى تعيين ممثل قانوني إلا للشهود الذين يخضعون لإجراء مقيد للحرية وذلك طبقا للقاعدة 45 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا.([2]) ومما تقدم ذكره فإننا نجد أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن العديد من المبادئ والأحكام الناظمة لمسألة تمثيل ضحايا الجرائم الدولية وعلى النحو الذي يجسد حقوقهم ويمكنهم من الحصول عليها.

الفرعُ الثاني : حقُّ الضحايا في المشاركةِ بالإجراءات الجنائيَّة .

لقدْ تكرّس هذا الحق للضحايا نتيجةَ المطالبةِ الحثيثة التي دأبت عليها المنظماتِ المعنيَّةِ بحقوقِ الإنسان ، والتي لقيت تأييداً وتفاعلاً إيجابياً من قبل العديد من الوفودِ المشاركةِ في مؤتمرِ روما آنذاك ، وذلك انطلاقاً من فكرة أساسية مفادها إنَّ المحكمةَ الجنائيَّةَ الدوليَّة لا تُعامل المجني عليهم بوصفهم ضحايا تقتصر حاجتهم للحمايةِ فحسب ، بل أنّها أعطتهم مكانه حقيقية في مختلف مراحل الدعوى مؤكدةً على أهميَّةِ دورهم وإسهامهم في الإجراءاتِ الجنائيَّةِ وما يمكن أن يقدموه في سبيل اتمام عمليةِ المحاكمة وفي جميعِ مراحلها. والغاية من ذلك بالدرجة الأولى هي تمكينهم من تقديم آرائهم ومقترحاتهم حول وقائع القضية المطروحة أمام هيئة المحكمة وعلى نحو لا يضر و لا يتعارض مع حقوق المتهمين ، و لا مع عدالة أو نزاهة المحاكمة ([3]) وفي سبيل ذلك ولضمان حق الضحايا في المشاركة تلتزم المحكمة بإخطارهم بجميع الإجراءات المضطلع بها أمامها ، باستثناء تلك المنصوص عنها في الباب الثاني من نظام روما الأساسي ولا سيما المسائل المتعلقة بالاختصاص و المقبولية و القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

وتقسمْ هذهِ المشاركة إلى :

أولاً : المشاركةُ في الإجراءاتِ ما قبلَ المحاكمة (مرحلة التحقيق) :

بدايةً وفي هذا الإطارِ يحق للضحيَّةِ تقديمُ معلوماتٍ حولَ الجريمةِ التي وقعت عليها ، والتي تدخلُ في اختصاصِ المحكمة للمدعي العام فيها باعتباره هو الذي يمثل الضحايا في الدعوى ، وبعدَ تأكّدِ المدعي العام من صحّة وجديّة المعلوماتِ التي قُدّمت إليه ، ومدى مراعاتها للشروطِ القانونيَّةِ المنصوصِ عليها في النظامِ الأساسي للمحكمة ، يتقدَّمُ حينها بطلبهِ إلى الدائرةِ التمهيديَّةِ ، بغيةَ الحصولِ على الإذنِ القانوني للشروعِ في إجراءِ التحقيقِ الجنائي المفترض ،

---

[1] – د –براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص 323 و 324 .

[2] – د –نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 45 و46

1– د. براء منذر كمال عبد اللطيف : النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى ،2008 ، ص322 .

ملتزماً في ذلكَ القواعد الواجبة فيما يتعلّقُ بتبليغِ الضحايا ، أو ممثليهم القانونيين ، إضافةً إلى مراعاةِ القواعدِ المتعلّقةِ بالحفاظِ على سريّةِ المعلوماتِ ، والشهاداتِ الحاصلةِ في إطارِ هذا التحقيق، ومراعاةِ كافّةِ الإجراءاتِ الواجبةِ لحمايةِ الضحيّة التي قامت بتقديمِ هذهِ المعلومات . ([1])

ثانياً : المشاركةُ في الإجراءاتِ أثناءَ المحاكمة :

في هذه المرحلة يحق للضحايا أن يتقدموا بطلبهم بغيةَ تمكينهم من التدخل في الإجراءاتِ القضائيّةِ الجارية أمام المحكمة ، وذلكَ من خلال تقديمِ طلبٍ خطيٍّ إلى مسجل المحكمة يتضمنُ الرغبةَ بالمشاركة ، ويحتوي هذا الطلبُ على جملة من المعلوماتِ الشخصيّةِ للضحيّة ، ويجوزُ للضحيّةِ أيضاً القيامُ ببعضِ الإجراءاتِ القانونية أمامَ الدائرةِ التمهيديّة ، وتُبدي هذه الدائرةُ موافقتها مبدئياً طالما أنَّ مقدّمَ طلبِ التدخل يُعتبرُ ضحيَّةً بالمعنى القانوني وفقاً لقواعدِ النظامِ الأساسي للمحكمة ، وكلُّ ذلكَ يخضعُ للسلطةِ التقديريَّةِ للقاضي ، كما يجوز للدائرة من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب من المدعي العام أو جهة الدفاع أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيّا عليه ، أو أن المعايير المحددة في الفقرة 3 من المادة 68 لم تستوفى ، و في هذه الحالة يجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات وتتم دراسة هذا الطلب في ضوء المعطيات الجديدة للقضية.

وفي هذه المرحلة أيضاً تُلزَم المحكمة بإخطارِ الضحايا بجميعِ الإجراءات التي اتُخذت أمامها ، كقرارِ المدعي العام بعدمِ الشروع في التحقيقِ أو المقاضاة ، ومواعيد جلسات الاستماع أو تأجيلها ، أو تعديل التهم ، و إجراء محاكمات جماعية أو فردية للمتهمين أو تحديد موعد للنطق بالحكم . ([2]) كما يجوزُ للضحايا أو ممثليهم القانونيين ، التماسُ إعادةِ النظرِ في قرارِ المدعي العام بعدمِ إجراءِ التحقيق ، أو عدمِ المُقاضاة ، أو أي قرارٍ آخر ، وهذا ما أكّدتهُ القاعدة (93) من القواعدِ الإجرائيَّةِ وقواعدِ الإثباتِ التي أجازت للدائرةِ التمهيديَّةِ التماس آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين ، إضافةً إلى التماسِ آراءِ البعض من المجني عليهم وذلكَ حسبَ الاقتضاء. ([3])

3- المشاركة في الإجراءات بعدَ المحاكمة (حقُّ الطعن في الأحكام القضائية) :

لقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظر الدعوى على درجتن وهذا يقتضي بالضرورة إمكانية استئناف القرار الصادر بالدعوى أمام محكمة أو هيئة أعلى من تلك التي أصدرت القرار الأول ، والاستئناف بحد ذاته هو وسيلة من وسائل الطعن العادية وقد ميّز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين طائفتين من الأحكام القابلة للاستئناف: الأولى نصت عليها المادة 81 من النظام الأساسي تتضمن استئناف حكم البراءة أو الإدانه. والطائفة الثانية فقد تناولتها المادة 82 من النظام الأساسي وتشمل استئناف القرارات الأخرى التي تتعلق بالاختصاص أو بمنح بإخلاء السبيل أو عدمه بالنسبة للشخص محل التحقيق أو أي قرار آخر من شِأنه التأثير على سير العدالة أو نتيجة المحاكمة . ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ حق الطعن في الطائفة الأولى من القرارات فلقد حصره النظام الأساسي للمحكمة بالمدعي العام والشخص المدان فقط ، في حين أنَّ الطعن في الطائفة الثانية من القرارات فهو مجاز لجميع الأطراف ولممثلها القانوني ولكل شخص أصابه الضرر من جراء الجريمة المرتكبة . ([4]).

---

[1] – نصر الدين بو سماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 43 .

[2] – القاعده (91) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– القاعدة 92 و93 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4]– د. نصر الدين بوسماحة ، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،المرجع السابق، ص.ص45 .46 .

وفي هذا الصدد تنصُّ المادة 82 ، في فقرتها الرابعة ، ، على أنَّهُ :(يجوز لكلٍّ منَ الممثلِ القانوني للمجني عليه ، أو الشخصِ المدانِ ، أو المالك حسن النيّةِ ، الذي تُضارُ ممتلكاتهُ بأمرٍ صادرٍ بموجبِ المادة 73 ، أنْ يُقدِّم استئنافاً للأمر بغرضِ الحصولِ على تعويضاتٍ ، على النحوِ المنصوصِ عليهِ في القواعدِ الإجرائيَّةِ وقواعدِ الإثبات. ([1])

وبالتالي فإنَّ الحقَّ في الاستئناف ، منَ الحقوقِ الأساسيَّةِ والامتيازات التي وضعها ومنحها نظامُ روما الأساسي ، كآليَّةٍ قانونيَّةٍ يلجأُ من خلالها الضحايا إلى حماية حقوقهم وتحصينها أمام القضاءِ الدولي الجنائي فالاستئناف هنا لا يهدفُ إلى نقضِ القرارِ الصادرِ عن المحكمةِ بصورةٍ كليَّةٍ وإنما تصويب هذا القرار وإعادته إلى محوره القانوني السليم وعلى النحو الذي يكون فيه جابراً للضرر وفقاً لمقتضيات العدالة ، ([2])

الفرعُ الثالث: حقُّ الضحايا في الحماية .

لقد تضمنت نصوص ومواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملةً من الإجراءات والتدابير التي تصب في مجال حماية ضحايا الجرائم الدولية وذلك في مختلف مراحل سير المحاكمات والإجراءات الجنائية، وذلكَ نظراً لما قد يتعرض له هؤلاء الضحايا من مخاطر في شخصهم أو في عائلاتهم قد تصل إلى الحد الذي يهدد حياتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية ولا سيما فيما إذا كان النزاع لا يزال قائماً لذلكَ كانَ لزاماً أنْ تُراعي الإجراءات القضائيّة المتخذة أمامَ المحكمةِ مبدأ حمايةِ ضحايا وشهود الجرائم الدولية ، باعتبارهم مجموعةً واحدةً ضعيفة جديرة بالحماية ، وهذا ما أكدته ونصَّت عليه القواعدَ الإجرائيّة ، وقواعدَ الإثباتِ الخاصّةِ بالمحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليّة ، ولا سيما المادة (43) من النظام الأساسي في فقرتها السادسة التي نصت على إنشاءِ وحدةٍ للضحايا والشهود تتبع مسجل المحكمة مهمتها الاعتناء بهم واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين سلامتهم الجسدية وصحتهم النفسية ولا سيما أولئك الذين تعرضوا لعمليات اغتصاب واعتداءات جنسية ومذابح وإبادة جماعية وأضحوا رهينة انهيارات نفسية قاسية جراء ذلك وعلى نحو تساهم فيه هذه التدابير المتخذة في مساعدة هؤلاء الضحايا المتضررين من أجل تجاوز آثار هذه الجرائم التي وقعوا ضحية لها() .

([3]). وفي هذا الصدد تتنوع التدابيرُ المتخذة لحماية الضحايا والشهود وهذه التدابير على نوعين

– **تدابير الحماية العامة** : التي تقرّها المحكمةُ بناءً على طلبِ المدعي العام ، أو جهةُ الدفاعِ ، أو الشهودِ ، أو الضحيَّةِ ، أوممثّلهُ القانوني إنْ وجدَ ، أو من تلقاءِ نفسها ، بغية حمايةِ الضحيّةِ ، أوالشاهدِ ، أو أيِّ شخصٍ آخرَ معرّضاً للخطرِ ، نتيجةَ شهادةٍ أدلى بها . وهذه التدابير وردت في المادة 68 ، الفقرة الثانية :

1– أن يُمحى اسمُ الضحيَّةِ أو الشاهدِ أو أي شخص آخر معرض للخطر من السجلات العامة لدائرة المحكمة.

2– أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات من الإفصاحِ عن المعلومات لطرفٍ ثالثٍ .

3– تقدَّمُ الشهادة بوسائلَ الكترونية واستخدام وسائل الإعلام الصوتية على وجه الحصر .

4– استخدامُ اسمٍ مستعارٍ للضحيَّةِ أو الشاهد أو شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها وإزالة أسماء وهويات الشهود من الملف.

5–أن تتمُّ الإجراءات أو جزء منها في جلسةٍ سريّةٍ وذلك استثناءً من مبدأ علنية المحاكمات.

---

[1] – المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – بن عبد الله مونيه ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 161 .

[3] – د. نصر الدين بوسماحه : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، الجزء الثاني ، 2008 ، ص 78و 79.

إضافةً إلى العديد من التدابير الأخرى التي تضمنتها نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت تأكيداً لحق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية ، كعقد الجلسات المغلقة ، و حفظ الإثباتات ، وإزالة أسماء و هويات الشهود من الملف ، واستخدام أسماء مستعارة ، وتقييد الإفراج المشروط للمتهم بعدم الاجتماع والالتقاء بالضحايا والحد أو التقليل من المعلومات المقدمة من المدعي العام إلى الدول قصد التعاون .([1])

ثانياً – تدابيرُ الحمايةِ الخاصة:

وهي جملة أخرى من التدابير التي تتخذها المحكمة من أجلِ فئةٍ أخرى ضعيفةٍ منَ الضحايا ، فتأمر بتدابيرٍ لتسهيلِ أخذِ شهادةِ أيٍّ منَ هؤلاء الضحايا ، والمصابينَ بصدمةٍ ، أو شهادةَ أيِّ طفلٍ ، أو امرأة ، أو شخصٍ مسنٍّ ، أو أيٍّ من ضحايا العنفِ الجنسي. وقد تقرر في سبيل ذلك :

– عقدَ جلساتٍ سريّةٍ ، والسماح بحضورِ المحامي ، أو ممثّلٍ قانونيٍّ عن الضحية ، أو طبيبٍ نفسي ، أو أحد أفراد الأسرة خلالَ إدلاء الضحيّة أو الشاهد بشهادتهِ.([2])

– إضافةً إلى استجوابَ الشاهد دونَ التعريف بهويتهِ ، أي أن يمثُل الضحيّة كشاهدٍ مجهولٍ ، أمامَ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ ، ولكن بطريقةٍ لا تمسُّ حقوقَ المتهمِ ، أو تتعارض معها ، أو مع مقتضياتِ إجراءِ محاكمةٍ عادلةٍ ونزيهةٍ .[(3)]

المطلبُ الثالث : حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصةِ بجبرِ الأضرار .

إنَّ حق الضحايا في جبر الضرر يعتبر إحدى مبادئ القانون الدولي وحقٌ معترفٌ به في القانون الدولي العرفي إذ أنَّ جميع انتهاكات القانون الدولي تستلزم الجبر، سواء كان جبر الضرر منصوص عليه صراحة أم لا ويترتب على المخالفة أو الإخلال بواجب جبر الضرر المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المخالفة وهذا ما أكده د . علي صادق أبو هيف "**أنه يترتب على قيام المسؤولية القانونية قبل الدولة التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته.([4])**

وجبر الضرر بوجه عام هو "تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر([5])

ومن الجدير بالذكر أنَّ اتفاقية روما التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية من أولى الاتفاقيات الدولية التي تناولت مسألة جبر الأضرار اللاحقة بضحايا الجرائم الدولية وذلك من خلال ما أوردته من ضماناتٍ في نصوص النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بتلك المسألة .

إنَّ استيفاءَ ضحايا الجرائمِ الدوليّة للحقوقِ التي خولها لهم نظامُ روما الأساسي للمحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ ، لا يكون بمجرّدِ مشاركةِ هؤلاءِ الضحايا في الإجراءاتِ الجنائيَّةِ الجاريةِ أمامَ المحكمةِ فحسب ، بل لا بدَّ من تمكينِ الضحايا منَ الحصولِ على تعويضٍ منصفٍ يكونُ جابراً للضررِ الذي لحقَ بهم ، وأما بالنسبة إلى أشكال جبر الضرر فعلى الرغم من اختلاف النصوص القانونية الدولية في تعداد ما يشتمله جبر الضرر من أشكال ، فإن نظام روما الأساسي أقر بأن جبر الضرر كحق أساسي ينبغي أن يشمل مايلي:

---

[1] –د –نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية : شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 51 ، 49 ، 23 ، 22 و151 .

[2] – د. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 ، ص190 – 191.

[3] – د –محمد عبد المنعم عبد الغني : القانون الدولي الجنائي : دراسة في النظرية العامة للجريمة : دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ،2008 ، ص77.

[4] – نبهان سالم مرزق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الاسرائيلي لقطاع غزة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2013 ، ص.225 .

[5] – نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص98

الفرع الأول : ردُّ الحقوق :

يعتبر رد الحقوق الاجراء الوحيد الذي تمَّ إقراره والاعتراف به من بين إجراءات جبر الضرر للضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وذلك من خلال نص المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا،اللتان أقرتا إمكانية قيام المحكمة بإصدار أوامر بمصادرة أية ممتلكات أو عوائد تم الإستيلاء عليها بسلوك اجرامي و أن تأمر بردها إلى مالكيها الشرعيين.([1])

وعلى مستوى نظام روما الأساسي فإن رد الحقوق يمثل إحدى أهم صور جبر أضرار المجني عليهم، ويتضح ذلك جلياً من خلال ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة75 على أنَّه :(**للمحكمة أن تصدرَ أمراً مباشراً ضدَّ شخصٍ مدانٍ ، تحدّدُ فيه أشكالاً ملائمةً من أشكالِ جبرِ أضرار المجني عليهم ، أو فيما يخصّهم بما في ذلك ردُّ الحقوق ، التعويض، ردُّ الإعتبار. وللمحكمةِ أنْ تأمر حيثما كانَ مناسباً، تنفيذُ قرار الجبرِ عن طريقِ الصندوقِ الإستئماني المنصوص عليه في المادةِ 79).**

فالردَّ يعني ، إعادةُ الحالِ إلى ما كانت عليه قبلَ ارتكابِ الفعلِ غيرِ المشروع ، أو المجرّمِ دولياً ،أي أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها جرّاء فعله الإجرامي. ([2])

وعلى صعيد التشريعِ الوطني ،فالأمر مشابه أيضاً فالرد يعني ، إعادةُ الأوضاع إلى ما كانت عليه ، وردُّ ما اكتسبهُ المتهم من جرّاءِ الجريمة ، وإنهاءِ الوضع الواقعي غيرِ المشروع الذي تولّدَ عن هذه الجريمة.

فالرد قد يتخذ أشكالاً وصوراً عديدة وجميعها منبثقة عن الحق الأساسي المتمثل بجبر الضرر و المادة 75 في فقرتها الثانية لم تفرّق بينَ أيٍّاً من هذه الصورِ التي ، حيثُ اعتبرتها جميعها من أشكالِ جبرِ الضررِ التي يُمكنُ أنْ تُقررها المحكمة ، إذا رأتْ أنّها ملائمةً لتحقيقِ العدالةِ للضحايا.

فالرد قد ينصبُّ على الممتلكاتِ أو الأموالِ التي تمَّ الاستيلاءُ عليها بصورةٍ مباشرةٍ أو غيرَ مباشرةٍ وبطرقٍ غير شرعية ، نتيجةَ السلوكِ الإجرامي الذي يُحاكم لأجلهِ الشخصُ المتهم ، أما إذا كانت نتائج السلوكُ الإجرامي قد ترتبت عليها أضراراً نفسيّة وجسدية للضحية ، كأفعال القتلِ ، و التعذيب ، فإنَّ ردَّ الحقوق في هذه الحالة يصبحُ إجراء غيرَ مناسبٍ وغيرَ كافٍ وحدهُ لجبرِ الضررِ.([3])

لقد عملت المحكمةُ الجنائيَّةُ الدوليَّةُ ، جاهدةً أنْ يكونَ ردُّ الحقوقِ فعالا في جبر الضرر وإنصاف الضحايا ، وأخضعت عملية المطالبة بردِّ الحقوقِ إلى نفسِ الإجراءاتِ المتّبعةِ – طبقاً للقواعدِ الإجرائيَّةِ في المطالبةِ بجبرِ الضرر. ([4])

الفرعُ الثاني : التعويض .

لم يكن متاحاً للضحايا سواء في محكمة نورمبورغ أو طوكيو الحق في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم أمام هيئات العدالة الدولية ، بخلاف نظام روما الأساسي الذي تضمن أسس تعويض الضحايا ولا سيما في المادة (75) منه فالتعويض يمثل حقّاً أساسياً ينبغي الاعتراف بهِ للضحايا ، وذلكَ في إطارِ عمليّة جبرِ الأضرار ، حيثُ يوفّر لهم المزيد منَ الثقةِ في نظامِ العدالةِ الجنائيَّةِ الدوليّة ، لما يمثّلهُ من اعترافٍ بالأذى الذي حلَّ بهم نتيجةَ الإصابات المختلفة و

---

[1] – **بوسماحة نصر الدين ، المرجع السابق، ص.ص50 ..،49.**

[2] – **د –نبيل محمود حسن : المرجع السابق الذكر ، ص325**

[3] – **د. نصر الدين بو سماحه ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق، ص50 .**

[4] – **بن عبد الله مونيه ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 49 .**

الأضرار المتكبدة جراء الجريمة، فالتعويض يبقى من الوسائل التي تخفّف منَ الآثارِ السلبيّةِ للاعتداءِ الواقع على حقوقِ الضحايا ، ويغدو التعويض مناسباً ومقبولاً ولا سيما بالنسبة للأضرارِ التي يتعذر فيها إعادةُ الحالِ إلى ما كانت عليه. ([1])

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد نص نظامها الأساسي على إمكانية منح تعويضات للضحايا ، فالمحكمة ملزمة بموجب المادة 75من نظامها الأساسي بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار ، و يجوز لها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار المجني عليهم ، بما في ذلك تقديم التعويضات ، و هو ما يمثل تقدما كبيرا لصالح الضحايا وتطوراً في مركزهم القانوني وأما الكيفية التي ستقدم بها المحكمة الجنائية الدولية هذه الضروب من جبر الأضرار فقد تناولتها الفقرة 2 من المادة نفسها ، و التي تنص على أنه " : **يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر المتهم ، بعد إدانته ، بأن يجبر أضرار المجني عليهم ، إما بصورة مباشرة ، و إما من خلال الصندوق الاستئماني التابع للمحكمة.**

ومن حيث الأساس والمبدأ يتحمّل مسؤوليّةَ دفعِ التعويض ، الشخص المدان بالجريمة والذي يصدر حكم من المحكمة بإدانته وفي سبيل ذلك يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية لضمان الحفاظ على الأصول المملوكة للمتهم حتى يمكن مصادرتها ، خاصة لصالح المجني عليهم ، عندما يصدر حكم الإدانه. ، كما يتحمل مسؤولية دفع التعويض أيضاً الدولة أو الجهة التابع لها الشخص المدان والتي تتحمّل المسؤوليّة عن أفعالهِ المكلف بها رسمياً ، كأنْ يكونَ إحدى موظفي الدولة أو قادتها العسكريين ، ومن ناحيةٍ أخرى فأنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز إمكانيّة إنشاء صناديق استئمانية خاصة بدفعِ التعويض للضحايا حسب المادة 79 ، وذلكَ في حالةِ عدمِ وجود مواردَ كافية لدى الشخصِ المُدان لاستغلالها في دفعِ التعويض. ([2])

وتعد مسألة دفع التعويض من الصندوق الاستئماني للمحكمة إجراءاً استثنائي إذ أنَّ الأصل أن يقوم الشخص المدان بدفع التعويضات، فلا يجوز للمحكمة أن تصدر أمر بدفعها من أي جهة أخرى ، ولكن هذا لايعني بالضرورة تقييد حرية الضحايا في الحصول على التعويض إذ يمكنهم البحث عن سبل أخرى، كمطالبة الدول التي ينتمي إليها الشخص المدان وخاصة في الحالات التي تنشأ فيها صلة سببية لأجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية التي ارتكبها أحد رعاياها وهذا ما أكدته الفقرة 6 من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة. ([3])

أمَّا بالنسبةِ لمسألةِ حصولِ الضحايا على التعويض ، فلقد حددّت قواعدهُ الماده 75 من نظامِ روما الأساسي ، والتي نصّت في فقرتها الثانية على اختصاصِ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّة ، بأنْ تصدر أمراً مباشراً ضدَّ شخصٍ مُدانٍ ينصُّ على دفعِ مبلغٍ محدَّدٍ كتعويضاتٍ للضحيَّةِ ، وهذا الأمرُ يندرجُ في حالتين:

الحالةُ الأولى : عندما يكون المستفيد من التعويض هو شخص المجني عليه بالذات وذلك إذا ما تعرَّضَ الضحيّة لإعاقةٍ كاملةٍ أو عاهة دائمةٍ ، أوإصاباتٍ جسديّةٍ جسيمة ، أو اعتلالٍ بالصحَّةِ البدنيَّةِ ، أو العقليَّةِ ، أو النفسية نتيجةَ السلوكِ الإجرامي المُرتكبْ ، ولكنه لا يزال على قيد الحياة ، هنا ينبغي أن تحصل الضحية على تعويض شامل وجابراً للضرر قدر الإمكان وقابلاً للتعديل وفق الظروف الصحية الطارئة على حالة المجني عليه.

---

[1] – أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية، (د . ط) ، القاهرة، 2006 ، ص 368.

[2]– د. حمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكا وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، طبعة1، دار الشروق القاهرة، 2004، ص 83.

[3] –أنظر المادة 75 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحالةُ الثانية : هي الحالةُ التي يكونُ فيها المستفيدونَ منَ التعويضِ ، هم أفراد أُسُر الضحايا الذين فارقوا الحياة نتيجة ما تعرضوا له على يد الجناة ، أو الذينَ أصبحوا عاجزينَ كلياً عن الإعالة أو القيام بأي عمل أو نشاط بدني ، نتيجة الإيذاء الواقع عليهم ، و الذين كانوا يعتمدونَ في إعالتهم على هؤلاءِ الضحايا ، وفي هذهِ الحالة ينبغي أن يكون التعويض عن الضرر آخذا بعين الاعتبار كل هذه الأوضاع وما ستؤول إليه وفقاً لمقتضيات العدالة .([1])

وأما عن ماهية التعويض فقد يتخذ صوراً وأشكالا متعددة ، فقدْ يكون تعويضا عينيًّاً ، يتمُّ من خلالهِ إعادةُ الحال إلى ما كانت عليه أو الرد المادي للأشياء والممتلكات التي تم الاستيلاء عليها نتيجة السلوكِ الإجرامي غيرِ المشروع الذي سبب الضرر ، أو قد يكون تعويضا مادياً نقدياً يتمُّ من خلالهِ دفعُ مبلغٍ من المال للضحية عند تعذر إعادة الحال ، وهذا أكثرُ أشكال التعويض شيوعاً على الصعيد الدولي ، وقد يكونُ التعويض بترضيةٍ تتناسب مع حجم الضرر إذا كان ضئيلاً ، تقدّمُ للطرفِ المتضررِ ، أو تقديمُ ضماناتٍ بعدمِ التكرار ، وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ التعويض تحكمهُ السلطةُ التقديريةُ لهيئة المحكمة ، وفي ضوءِ الظروفِ المحيطة بكلِّ قضيةٍ ، وحسب الأدلَّةِ المقدَّمة. ([2])

– **الفرعُ الثالث : ردُّ الاعتبارِ** : إنَّ رد الاعتبار هو إحدى أشكال جبر الضرر ويقصد به إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم على الاستمرار في العيش في ظروف مناسبة قدر الإمكان وذلك من خلال إزالةُ كلَّ الآثار و النتائجِ السلبيَّةِ المترتبة على الجريمةِ ، ووضعُ الضحيَّةِ في موضعٍ يضمنُ لهُ العيشَ الكريم ، وتوفيرِ جملةً منَ الخدماتِ والمساعداتِ في مختلف مجالاتِ الحياة ([3]) وهذا ما أكدته المادة 14 من إعلان الأمم المتحدة حيث نصت على أنه (**ينبغي أن يتلقّى الضحايا ما يلزمُ من مساعدةٍ ماديَّةٍ وطبيَّةٍ ، ونفسيَّةٍ ، من خلالِ الوسائلِ الحكوميَّةِ والطوعيَّةِ ، والمجتمعيَّةِ و، المحليَّةِ).**

وعلى صعيد النظامَ الأساسي للمحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ ،فلقد كرّسَ حقَّ الضحايا في إعادةِ الاعتبارِ والتأهيلِ ، ولاسيما ما ورد في المادةُ 68 الفقرة الأولى منها ،([4]) وأكّدتهُ أيضاً القواعدَ الإجرائيّة ، وقواعدَ الإثباتِ للمحكمةِ ، والتي نصّت على إنشاءِ وحدةِ الضحايا والشهود ، تُعنى بهم ، وتتبع مُسجّل المحكمة ، و تتولى هذهِ الوحدة تقديمُ الآراءِ والاستشارات والحلول الناجعة لأوضاع الضحايا والاستعانة بالخبراء والاختصاصيين ولاسيما في مجال الصدمات النفسية والعنف الجنسي ، خاصّةً عندما يكونُ هؤلاء ، قد وقعوا ضحيَّةَ عملياتِ اغتصابٍ ، أو اعتداءاتٍ جنسيَّة شنيعه. ([5])

وفي هذا الإطار أيضاً فلقد ألزمت الفقرة1/ب من المادة54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام أن يتوخى خلال مرحلة التحقيق أو المقاضاة ، ضمان احترام حقوق و مصالح الضحايا والمجني عليهم ومراعاة أوضاعهم وظروفهم الشخصية وكافة الاعتبارات المتعلقة بالسن و الجنس و الحالة الصحية والاجتماعية ، وتحقيق

---

[1] – د –نصر الدين بو سماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص53 .

[2]– أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2006 ، ص 378.

[3] – بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو 28 –سبتمبر 2015 ، ص370 .

[4] – نص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم و الشهود و كرامتهم و خصوصيتهم ، و تولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة ، بما فيها السن و نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 و الصحة و طبيعة الجريمة ، و لا سيما و لكن دون حصر عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ، و يتخذ المدعي العام هذه التدابير و بخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم و المقاضاة عليها ، و يجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة.

[5] – د –أحمد بشارة موسى : المرجع السابق الذكر ، ص369 .

التوازنِ بينَ جسامةِ الضررِ الناشئِ ، والمعاناةُ الناتجة عنهُ وكل ذلك في ضوء طبيعة الجريمة المرتكبة ، وفيما إذا كانت تنطوي على أفعال العنف الجنسي أو الجسدي الواقع ضد النساء أو الأطفال إذ أنه ليس من السهل دائماً في مثل هذه الظروف إنصاف الضحايا ورد اعتبارهم على النحو الأمثل .([1])

وفي آليات رد الاعتبار فمن الضروري جداً تقييمُ الأضرارِ الناتجةِ عن الجريمةِ الدوليَّةِ المرتكبة ، والواقعةِ على شخص معين أو مجموعه منَ الأشخاصِ (الضحايا) ، أو على مجتمعٍ معين بحد ذاته ، ففي هذه الأحوال لا يكفي مجرد تقييم أو تقدير الأضرار الحاصلة مادياً فقط ، بل لا بدَّ من العمل على إزالةِ أثارها ونتائجها السلبية من ذاكرةِ الأجيال القادمة ولا سيما جرائم الإبادةِ الجماعيَّةِ ، والاغتصابِ الجماعي والتطهير العرقي .

ومسؤوليَّةُ ردِّ الاعتبار وإعادة التأهيل ، هي مسؤولية مشتركة لا تتحملها جهةٍ معيّنةٍ بحد ذاتِها ، إنّما تتشارك فيها الدولة ومؤسساتها ، والمجتمع المدني بكل أطيافه والمنظمات الحكوميّة وغيرِ الحكوميّة وعلى نحو يساهم في نشر الثقافة المجتمعية المتعلقة بحسن معاملة الضحايا وذويهم وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف. ([2])

المبحثُ الثاني: العقبات التي تحولُ دونَ استيفاء الضحايا لحقوقهم .

لقدْ كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فرصة ناجعةً على طريق إحياء العدالة الدولية وميزةً تميز بها القرن الواحد والعشرون وهاجساً مخيفاً للطغاة ومرتكبي الجرائم ولا سيما أنها محكمة دولية دائمة أنشئت باتفاق وإجماع دولي وليس بمناسبة أو حادثة معينة تختص بها وتزول معها حيث منحت الضحايا مكانةً خاصّة ومركزاً قانونياً مستقلاً على الصعيد الدولي ، وأقرّت لها مجموعةً منَ الحقوقِ والضمانات ، إلا أنَّ الواقع العملي أفرز جملةً من الصعوبات التي تعيق عمل هذه المحكمة حيث بدا واضحاً وجلياً أنَّ المحاكمة العادلة للمتهمين والتي من شأنها إنصاف ضحايا الجرائم الدولية لا تتوقف على مجرد انعقاد الاختصاص الجنائي الدولي لهذه المحكمة و إنما يحتاج الأمر أيضا إلى عدم الاصطدام بالعوائق القانونية المتعلقة بالاختصاص والإجراءات وكل ما هو لازم لإتمام المحاكمة وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة وهذا ما سنلقي عليه الضوء في هذا البحث :

المطلبُ الأول : العوائقُ القانونيَّة في استيفاء حقوق الضحايا.

إنَّ العوائق القانونيّة التي تحولُ دونَ حصولِ الضحايا على حقوقهم ، إنّما تتمثلُ في القيودِ المتعلّقةِ باختصاصاتِ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ ، والموجودةُ في نظامِها الأساسي ، إضافةً إلى الصعوباتِ المتعلقةِ بالإجراءاتِ والتي نجدها في قواعدِ الإجراءاتِ والإثبات المتّبعةِ من قبلِ المحكمة.

الفرعُ الأول : إشكاليَّةُ الاختصاص .

تُعتبرُ مشكلةُ الاختصاصِ ، من أهمَّ العوائق والقيود القانونيّةِ التي ترد على مساعي الضحايا في استيفاء حقوقهم ، وتترك آثارها السلبية عليهم أو على ممثليهم الشرعيين وتشكّل حاجزاً أمامهم في تقديم طلباتهم والمقصود بالقيود هنا إنّما هي القيود الواردةُ على الاختصاصِ التكميلي للمحكمةِ معَ المحاكمِ الوطنيَّةِ ،إضافةً إلى اختصاصاتها العامة ذاتها.

أولاً : العوائقُ المتعلّقةُ بالاختصاصِ التكميلي :

يعد الاختصاص التكميلي أو ما يسمى مبدأ التكامل نقطة الارتكاز في النظام الاساسي للمحكمة حيث أن اختصاص المحكمة مكملا للاختصاص القضائي الوطني وليس بديلاً عنه فالعلاقة بينهما تكميلية واحتياطية في آنٍ واحد فالأولوية

[1] – د –براء منذر كمال عبد اللطيف : المرجع السابق الذكر ، ص326

[2] – بركاني أعمر، المرجع السابق، ص371 .

في الاختصاص هي للقضاء الوطني ([1]) باعتباره الهيئة الرئيسية ولا تنتقل هذه الأولوية إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة فرعية إلا في حالة عدم رغبة القضاء الوطني أو عدم قدرته على نظر القضية.

لقد كُرِّسَ مبدأُ التكاملِ هذا بوضوحٍ في المادةِ الأولى من نظامِ روما الأساسي ، للتأكيدِ على أهميَّةِ هذا المبدأ كأساسٍ ترتكزُ عليهِ المحكمةَ الجنائيَّةَ الدوليّة في ممارسة اختصاصها ، حيث نصت المادة الأولى على أنّه : " تكون المحكمة مكملة للولاياتِ القضائيَّةِ الوطنيَّةِ .

فالمحكمةَ الجنائيَّةَ الدوليَّةَ مختصةٌ بنظرِ الجرائمِ الدوليَة المحددة في نظامها الأساسي ولا سيما المادة الخامسة منه ، في حالةِ ما إذا وُجدَ فراغٌ في المحاكمة ، و هوَ فراغٌ محدَّدٌ بعدمِ الرغبةِ ، أو بعدمِ القُدرةِ على ممارسة الاختصاص والنظر في القضية لاعتبارات عدّة ، و هذا ما أكدته المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتبعاً لذلك فإنَّ المحكمةَ الجنائيَّةَ الدوليّة ، تتمتّعُ ببعضِ الامتيازاتِ في هذا الصدد ، إذْ يمكنها أنْ تضعَ يدها على دعوى منظورة أمامَ القضاءِ الوطني صاحبِ الولاية ، إذا تبيّنَ لها أنَّ قضاءَ الدولةِ صاحبةِ الولايةِ لا يرغبُ ، أو لا يَقدِرُ على نظرِ تلكَ الدعوى في الحدودِ السابقة ([2]).

وفي آلية ممارسة المحكمة لمبدأ التكامل (الاختصاص التكميلي) فإنَّ المحكمة الجنائية الدولية ووفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي هي من تقرر ممارسة الاختصاص التكميلي متى توافرت شروطه الواردة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة وفقاً لمعياري عدم الرغبة وعدم القدرة ([3]) وحيثُ أنَّ هذه المعايير هي معايير مرنه وخاضعة لتكييف المحكمة فقد تتعسف هذه المحكمة في تقرير وجودها على النحو الذي ينال من قاعدة أولوية الاختصاص القضائي الوطني لذلك فإنَّ المادة 19 من النظام الأساسي قد أعطت للدول حق الطعن في قرار المحكمة بانعقاد الاختصاص لها وعدم رغبة أو قدرة الاختصاص الوطني في ذلك .([4])

وانطلاقاً من ذلك يمكن القول بإنَّ استئثار القضاء الجنائي الدولي بسلطة الفصل في مسألة تنازع الاختصاص في ظل مبدأ التكامل (الاختصاص التكميلي) كان من أهم السلبيات والعقبات التي اعترضت سلامة تطبيق هذا المبدأ وعلى نحو أبعدته عن جوهره القانوني المتمثل في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب.

ثانياً : العوائقُ المتعلقةِ بالاختصاصِ النوعي الموضوعي :

لقدْ حُدّدت اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ولا سيما في المادة الخامسة من النظام الأساسي في فقرتها الأولى بالجرائمِ الأشدُّ خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي وهي أربعة جرائم : جريمةُ الإبادةِ الجماعيَّةِ ، والجرائم ضدَّ الإنسانيّة ، وجرائمُ الحربِ ، وجريمةُ العدوان.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ اقتصارَ اختصاصِ المحكمةِ على هذهِ الجرائم المذكورة في المادة السابقة إنما يشكلُ عائقاً كبيراً وثغرة واسعة في نظام العدالة الجنائية الدولية إذ يترتب على ذلك استبعاد جملة كبيرة من الجرائم الدولية الخطيرة وحرمان ضحاياها من التمتع بمحاكمة عادلة ولا سيما جرائمِ الإرهاب ، وجرائمِ المخدراتِ ، و الجرائمِ المرتكبةِ ضدَّ موظفي الأممِ المتحدةِ في أماكن ممارسة عملهم ، والأفرادِ المرتبطينَ بهم ، وغيرها من الجرائم التي شكلت قلقاً كبيراً

---

[1] – د. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، ص 335– 336 .

[2] – د.علي عبد القادر قهوجي : القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،2001 ،ص333 .

[3] – د . فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية ،

[4] – [4]– د.علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 335.

لدى المجتمع الدولي نظراً لخطورتها الشديدة وآثارها الكبيرة في زعزعة نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي حيثُ أهملت اللجنة المختصة بوضع النظام الأساسي للمحكمة آنذاك دراسة هذه الجرائم وإدراجها ضمن اختصاصات المحكمة ([1]) ولعل السبب في ذلك إنما يعود إلى معارضة الدول الكبرى آنذاك في إدراج هذه الجرائم وذلك لضمان متابعتها من قبلها والاكتفاء بالقضاء الوطني في النظر فيها ومحاكمة مرتكبيها. ([2])

ثالثاً : العوائقُ المتعلقةُ بالاختصاصِ الزمني :إنَّ القوانينَ الجنائيّة بصفةٍ عامة ، تكونُ نافذةً بأثرٍ فوريٍّ يبدأُ من دخولِ النصِّ حيزَ التنفيذ ، إلى غايةِ إلغائهِ ، أو تعديلهِ بنصٍّ جديدٍ ، وكذلكَ الأمرُ بالنسبةِ إلى النظامِ الأساسي للمحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ ، الذي استبعدَ إمكانيَّةَ تطبيقِ نصوصِ الاتفاقيَّة بأثرٍ رجعيٍّ ، حيثُ نصّت المادة 11 منَ النظامِ الأساسي للمحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليّة ، على أنّهُ للمحكمةِ اختصاصٌ إلا فيما يتعلّقُ بالجرائمِ التي تُرتكبُ بعدَ بدءِ نفاذِ نظامها الأساسي.([3]) أي أنَّ المحكمةَ الجنائيَّةَ الدوليّة ، تختصُ فقط بالجرائمِ المرتكبةِ بعدَ دخولِ نظامِها الأساسي حيّزَ النفاذ ، أي بعد 1 جويلية 2002م فقط ، ولا يشملُ اختصاصها النظرَ في الجرائمِ المرتكبةِ قبلَ هذا التاريخ.

رابعاً : العوائقُ المتعلّقةُ بالاختصاصِ الشخصي :

إنَّ المحكمةَ الجنائيَّةَ الدوليَّة ، تمارسُ اختصاصها على الأشخاصِ الطبيعيين ، وذلكَ وفقاً للمادةِ 25 من النظامِ الأساسي للمحكمةِ ، والتي تنصُّ على أنَّ المحكمةَ تمارسُ اختصاصها على الأشخاصِ الطبيعيين ، شريطةَ أنْ لا تقلَّ أعمارهم عن 18 سنة ، وقت ارتكابِ الجريمةِ المنسوبةِ إليهم ، ولا يمتدُ اختصاصها إلى الأشخاصِ المعنويين ، كالدولةِ والمنظماتِ ، أو الشركات([4]) ، وهذا يعني أن الطلبات التي يتقدّمُ بها الضحايا أمامَ أجهزةِ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليّة ، سواءٌ فيما يتعلّقُ بإجراءاتِ جبرِ الضررِ ، أو غيرها منَ الاجراءاتِ القضائيَّةِ التي يجوز للضحايا تقديمها ، يجبُ أنْ تتعلّق بالأفرادِ الطبيعيينَ فقط .([5])

المطلب الثاني : إشكاليَّةُ الإجراءات في استيفاء حقوق الضحايا.

إنَّ إنشاءَ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليّة ، إنّما يمثّل خطوةً عظيمةً على طريقِ العدالةِ الإنسانيّة ، كما أنَّ نظامها الأساسي قد جاءَ مكرّساً لما تحقّقَ من إنجازاتٍ في مجال القانونِ الدوليّ الجنائي ، ومنسجماً مع حقوق المتهمين والضحايا ، في إجراءِ محاكماتٍ عادلةٍ ومحايدةٍ ، ومحاطةٍ بالضماناتِ القانونيَّةِ ، التي تتحقّقُ من خلالها مبادئَ المساواةِ دونَ النظرِ إلى اعتباراتِ النصرِ والهزيمةِ ، وعدالةُ المحاكماتِ لا تقتصرُ على انعقادِ الاختصاصِ القضائيّ للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة فحسب ، بل يحتاجُ الأمرُ أيضاً تجنّبَ الاصطدامِ ببعضِ العوائقِ والعقباتِ القانونيَّةِ في مجالِ الاجراءات التي تُباشرها المحكمة ، أثناءَ التحقيقِ ، أو المحاكمةِ ، أو تنفيذِ الأحكامِ ، سواء ما تعلّقَ منها بتحريكِ الدعوى الجنائيَّةِ الدوليّة ، وما قد ينطوي ذلك على تدخّلٍ من مجلسِ الأمنِ وفق الصلاحياتِ الممنوحةِ لهُ ، أو ما يتعلّقُ منها بالتعاونِ الدولي في مجالِ الإجراءاتِ الجنائيَّةِ. وهذا ما سنتعرّض له وفق الآتي :

الفرعُ الأول : تأثيرُ سلطة مجلسِ الأمن على حقوقِ الضحايا.

---

[1] – د. سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص107 .

[2] – د. نصر الدين بوسماحه – حقوق ضحايا الجرائم الدولية – مرجع سابق ص 84-85 .

[3] – الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – انظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – د. نصر الدين بوسماحه – حقوق ضحايا الجرائم الدولية – المرجع سابق ، ص87 .

لقد شكّلت المادة 16 من نظامِ روما الأساسي فرصةً غيرَ مسبوقةٍ ، مكّنت مجلس الأمن من التدخلِ في شؤونِ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليّة ، بوصفها هيئةً قضائيّةً مستقلّة ، ويُثيرُ نصُّ المادة 16 من نظامِ روما الأساسي ، مخاوفَ العديدِ من الدولِ ، لأنَّهُ يُعطي مجلسَ الأمنِ صلاحيات واسعة ، تؤثّرُ دونَ أدنى شكٍ على مجرى العدالةِ الجنائيَّةِ الدوليّة ، و على مسارِ استيفاءِ حقوقِ ضحايا الجرائمِ الدوليّة بصفةٍ خاصّة ([1]) ، فيمكنُ لمجلسِ الأمنِ وحسبَ المادة 16 منَ النظامِ الأساسي للمحكمةِ الجنائيّةِ الدوليّة ، أن يصدرَ قراراً يطلبُ فيهِ منَ المحكمةِ ، عدمَ البدءِ أو المضي في أيِّ تحقيقٍ أو مقاضاةٍ لمدةِ 12 شهراً ، وعلى المحكمةِ التقيّد بذلك ، وهذا يعني أنَّ النظامَ الأساسي للمحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليّة ، يُعطي مجلسَ الأمنِ سلطةً خطيرة ، يُعطّلُ بمقتضاها نشاطَ المحكمةِ ، ويعني أيضاً خضوع المحكمة و معها العدالةُ الجنائيَّةُ الدوليُة ، لإرادةِ مجلسِ الأمن ، و كتحصيلٍ حاصلٍ للدولِ دائمةِ العضوية فيهِ ، فإذا كانت سلطةُ الإحالة في صالحِ ضحايا الجرائمِ الدوليّة ، فإنَّ سلطةَ الإرجاءِ ، والتعليق ليست في صالحِ هؤلاءِ الضحايا ، وذلكَ يفتحُ الطريقَ أمامَ تبعيَّة المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّة ، و هي جهازٌ قضائيٌّ ينبغي أنْ يتمتّع بالاستقلاليّةِ عن مجلسِ الأمنِ ، بوصفهِ جهازٌ سياسيٌّ يتمتّعُ بسلطاتٍ تقديريّةٍ واسعة. ([2])

الفرعُ الثاني : تعارض حقوق الضحايا مع حقوقِ المتهمين:

حسب المادة 68 من النظامِ الأساسي للمحكمةِ الجنائيّةِ الدوليّة ، أنّهُ للضحايا الحقَّ في المشاركةِ في الإجراءاتِ الجنائيَّة في أيّ مرحلةٍ من مراحلِ الدعوى ، إذا تأثّرت مصالحهم الشخصيّة أو اقتضت هذا التدخل ، وذلكَ بعرضِ آرائهم وشواغلهم ، والنظرِ فيها ، بشرط أن لا تتعارض ، أو أن لا تمس هذهِ الآراءُ بحقوقِ المتّهم ، ومقتضيات إجراءِ محاكمةٍ عادلة ، وهذا يعني تقديمُ حقِّ المتهم على حقِّ الضحيّة ، طالما أنَّ قبول إجراءِ تدخل الضحيّة مرهونٌ بعدمِ تعارضِ هذهِ الطلباتِ مع حقوقِ المتّهم.([3])

الفرعُ الثالث : صعوبة تقييمِ طلباتِ التعويض:

إنَّ نظامَ روما الأساسي أقرَّ حقّ التعويض لضحايا الجرائم الدوليَّةِ التي تدخلُ في اختصاصِ المحكمة ، والذي يتوجبُ دفعهُ ، إمّا من طرفِ الشخصِ المُدان ، أو من الصندوق الاستئماني للمحكمة ، إلا أنّ المشكله تكمن في حالةِ تعدّد الضحايا أو في حالةِ الأضرارِ الكبيرة ، وعدم وجود الموارِدِ الماليّةِ الكافيةِ للتعويض لدى المتهم ، إضافةً إلى محدودية المصادر التي يمول بها الصندوق الاستئماني كل ذلك يقفُ عائقاً يحول أو يؤخّر استيفاء الضحايا لحقوقهم.([4])

الفرع الرابع : عدمُ تحديدِ مفهومٍ واضحٍ للضحايا:

لقد وردَ تعريفُ الضحايا في المادة 85 منَ النظامِ الأساسي ، إلا أنّهُ استبعدَ أشخاصاً آخرين ، لحقَ بهم ضررٌ جرّاء هذهِ الجرائم بشكلٍ غيرَ مباشرٍ ، وهم أقاربُ الضحيّةِ أي عائلتهُ ، والأشخاص الذين كان يعيلهم ، وكذلكَ الأشخاص الذين أصيبوا بضررٍ من نتيجة مساعدتهم للضحايا في محنتهم أو لمنعِ الايذاءِ عنهم.([5])

---

[1] – د. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، مرجع سابق، ص 104.

[2] – د. أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الدولية للفرد ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2009 ، ص351 .

[3] – خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الدولية، دار جلس الزمان، الأردن، 2010، ص 275.

[4] – وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 132.

[5] – وائل أحمد علام ، المرجع نفسه، ص 133 .

المطلبُ الثالث : الصعوبات العمليَّة في استيفاء حقوق الضحايا.

يُقصدُ ، بالصعوباتِ العمليَّة التي تحولُ دونَ حصولِ الضحايا على حقوقهم ، هي التي تحدث أثناءَ عملِ المحكمة ، سواء ما تعلّقَ منها بتنفيذ أوامرِ وقراراتِ المحكمة ، أو ما هو ناجمٌ عن تأثيرِ السياسات الدولية ، ولا سيما الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيَّة المعارضةِ للمحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليّةِ ونظامها الأساسي.

الفرعُ الأول : إشكالياتُ تنفيذِ أوامر المحكمة الجنائية الدولية

إنَّ الحقوقَ المقررة لضحايا الجرائمِ الدوليّة بموجبِ نظامِ روما الأساسي ، إنّما تتطلب بالدرجةَ الأولى ضرورةَ الاستيفاءِ، وإمكانيّةِ التنفيذِ لصالحِ الضحايا ، وإلا فإنها تعتبر من قبيلِ الترفِ القانوني لا أكثر ، فلا بدَّ من تنفيذِ أوامرِ المحكمةِ وقراراتها الصادرة بهذا الصدد ، إلا أن عمليَّةَ التنفيذ قد تلقى صعوباتٍ شتّى وفي نواحٍ متعددة نلقي عليه الضوء فيما يلي :

أولاً : صعوبةُ تنفيذ أوامرِ المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة:

إنَّ صدورَ أمرِ الاعتقالِ في إطارِ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليّة ، يخلقُ الكثيرَ منَ الدعايةِ والإعلان ، غيرَ أنَّ صعوبةَ تنفيذِ هذا الأمرِ يخلقُ نوعاً من الإحباطِ لدى الضحايا ، إذ أنّهم لا يجدون فائدةً من صدورِ أمرِ الاعتقالِ دونَ تنفيذه ، لأنَّ النتيجةَ في كلا الحالتينِ سواءْ ، فعلى سبيلِ المثال ، وعلى الرغمِ من أمرِ التوقيف الذي أصدرتهُ المحكمةُ الجنائيَّةُ الدوليَّة ، ضدَّ ganda bosco nata ، إلا أنَّ حكومةَ جمهوريةِ الكونغو الديمقراطية ، قدْ رفضت حتى الآن أن يسلّمَ إلى المحكمةِ ، وبالتالي أوقفت آمالَ الضحايا في الحصولِ على حقوقهم ، الأمرُ الذي يتطلّبُ ضرورةَ تعزيزِ التعاون بينَ الدولِ الأطراف لضمانِ احترامِ حقِّ الضحايا في الوصولِ إلى العدالة.([1])

ثانياً : بعدُ المحكمةِ عن الضحايا : إن بعدَ المحكمةِ عن الضحايا ، سببهُ عدمُ وجودِ آلياتٍ للتعريفِ بها في الأماكنِ التي وقعت بها جرائمَ دوليّة تدخل في اختصاص المحكمة ، حيثُ وجدت منظمةُ العفوِ الدوليَّة ، أنَّ القليلَ من الضحايا، والأشخاصِ ، يعرفونَ أنَّ هنالكَ محكمةً جنائيَّةً دوليَّةً يُمكنُ اللجوءُ إليها لاستردادِ حقوقهم ، فالمحكمةُ الجنائيَّةُ الدوليَّة ، لم تكن قادرةً على العملِ بصورةٍ جيّدةٍ ، كونها بعيدةً عن الضحايا في أماكنِ وجودهم ، فالتحقيقُ في الجرائمِ الدوليّةِ ، يحتاجُ إلى اللامركزية في عملياتِ وخدماتِ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ ، لذلكَ فقد كانَ منَ المهم جدّاً أن يكونَ للمحكمةِ مكاتبَ تابعةً لها في الدولِ التي يوجدُ فيها ضحايا لجرائمَ دوليةً داخلةً في اختصاصها.([2])

ثالثاً : العوائقُ المتعلّقة بالتعاونِ الدولي :

إنَّ الالتزامَ العام الذي أقرّهُ النظامُ الأساسيُّ للتعاونِ معَ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ ، هوَ التزامٌ شكليٌّ محضٌ ، فالنظامُ الأساسي ، لم يقرّرْ أيّةَ عقوبةٍ فعليّةٍ تُفرضُ على الدولةِ الطرفِ في حالِ إخلالها بالتزاماتها الدوليّةِ المقرّرةِ بموجبِ هذا النظام ، فالدولةُ العضو قد تمتنعُ عن تسليمِ وثائقَ تتعلّقُ بقضيةٍ منظورةٍ أمامَ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّة ، بحجةِ أنَّ الكشفَ عن هذهِ الوثائقِ من شأنهِ أنْ يؤدي إلى المساسِ بالأمنِ الوطنيِّ لهذهِ الدولة ، إذْ يُعتبرُ تمسكُ الدولِ بالحفاظِ على معلوماتِ أمنها الوطني ، من أكبرِ العوائقِ التي تواجهُ مبدأَ التعاونِ الدولي مع المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّة ،إضافةً إلى إشكاليَّةِ التعاونِ معَ المحكمةِ من قبلِ الدولِ غيرِ الأطرافِ في نظامها الأساسي ، فهذهِ الدولُ أيضاً ملزمةٌ بالتعاونِ معَ المحكمةِ ، سواءٌ في الحالاتِ التي يتدخّلُ فيها مجلسُ الأمنِ تحتَ الفصلِ السابعِ ، أو في الحالاتِ التي تكونُ فيها ملزمةً نتيجةَ انضمامها إلى اتفاقياتِ جنيفَ الأربعةِ لعام 1949 ، والبروتوكول الأولِّ الملحقِ بها لعام 1977 م ، كذلكَ الأمرُ فإنَّ الجرائمَ التي تدخلُ في اختصاص المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ ، تُعتبرُ منَ الانتهاكاتِ الجسيمةِ لقواعدِ القانونِ

---

[1]– براءة منذر كمال عبد اللطيف ، علاقات المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة مقارنة ، جامعة الطفيلة التقنية ، الأردن 2007، ص 48 .

[2]– بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، دار اليازوردي ، عمان، 2014، ص 211 .

الدولي الإنساني ، خاصةً الأمرُ الذي يُوجبُ التزامَ كافّةِ الدولِ الأطرافِ وغيرِ الأطرافِ بالتعاونِ معَ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ في إطارِ مكافحةِ هذهِ الجرائمِ.([1])

الفرعُ الثاني: موقفُ الولاياتُ المتّحدةِ الأمريكيَّةِ منَ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّة.

وقّعّت إدارةُ الرئيسِ بيل كلينتون على معاهدةِ روما في 31 ديسمبر عام 2000م ، وبعدما جاءتْ إدارةُ بوش تراجعت عن التوقيعِ بإعلانٍ صريحٍ تُعلنُ فيهِ رفضها الانضمامُ إلى المحكمةِ ، وهذا يعني استنكارها ورفضها للتوقيع السابقِ . وبعدها وقّعَ الرئيس بوش على اتفاقياتِ الحصانةِ الثنائيَّةِ عام 2002 ، لحمايةِ أعضاءِ الخدمةِ الأمريكيين أينما وجدوا ، وفيها يمتنعُ الدولِ الأطرافِ في هذهِ الاتفاقيّة ، من دعمِ ومساعدةِ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّة ، لقدْ سعت الولاياتُ المتحدةُ الأمريكيَّةُ جاهدةً ، لتقويضِ قُدرة المحكمة على ممارسةِ ولايتها القضائيَّةِ على مواطني الدولِ غيرِ الأطرافِ ، المتهمينَ بارتكابِ الجرائمِ الداخلةِ في اختصاصِ هذهِ المحكمة ، فهي تخوفت من أن يطالَ اختصاصُ المحكمةِ المواطنونَ الأمريكيين ، والقواتِ الأمريكيَّةِ أينما وجدت ، لذلكَ فلقدْ أصرّت على أنْ يكونَ مجلسُ الأمنِ هوَ الجهةَ المختصّة بتقريرِ مدى اختصاصِ المحكمةِ ، فيما يتعلّق بالدولِ غيرِ الأطرافِ في النظامِ الأساسي لهذهِ المحكمة.([2])

خـــاتمـــــة .

يتبيّنُ لنا ممّا تقدّمَ بحثهُ أنَّ تطور المركزِ القانوني لضحايا الجرائمِ الدوليَّةِ أدّى إلى تحرّرهم من وصايةِ الدولِ التي ينتمونَ إليها ، وأصبحت لهم الاستقلاليَّةُ التامة في المطالبةِ بحقوقهم ، وفي اختيارِ طُرقِ و وسائلِ استيفاءِ هذهِ الحقوق، إنَّ المستقرئ للمواثيقِ والاتفاقياتِ الدوليَّةِ وممارساتِ الدولِ ، يلمحُ اتجاهاً متصاعدًا نحو تمكينِ الأفرادِ ضحايا الجرائمِ الدوليَّةِ ، منَ المطالبةِ بشكلٍ مباشرٍ بجبرِ الضررِ اللاحقِ بهم منَ الدولةِ التي تقعُ عليها المسؤولية ، وذلكَ بمعرفةِ هؤلاءِ الأفرادِ وحدهم ، ودونَ اتخاذِ إجراءاتٍ من قبلِ دولهم ، كما حقّقتْ الجهودُ المبذولةُ على المستويين الوطني والدولي تقدّماً واضحاً من خلالِ حملِ العديدِ منَ الإيجابياتِ في إطارِ الاعترافِ بالمركزِ القانوني لضحايا الجرائمِ الدوليَّة، الأمرُ الذي ضمنَ لهم مجالاً واسعاً للمشاركةِ في مختلفِ الإجراءاتِ المتخذةِ من أجلِ استيفاءِ حقوقهم .

لقدْ منحت المحكمةُ الجنائيَّةُ الدوليَّة مركزٌ قانونيٌّ مستقلٌّ لضحايا الجرائمِ الدوليَّة التي تدخلُ ضمنَ اختصاصها ، كما حدّدت وعرّفت الأشخاص و الضحايا المشمولينَ بالرعايةِ والحمايةِ ، كما أقرّت لهذه الفئةِ الضعيفةِ مجموعةً منَ الحقوقِ مقارنةً بحقوقِ المتهمين ، وتتمثّلُ في حقِّ الضحايا في التمثيلِ القانوني ، وحقِّ المشاركةِ في الإجراءاتِ الجنائيَّةِ أمامها، وكذلكَ الحقُّ في الحمايةِ ، وجبرِ الأضرارِ ، والحصولِ على تعويضاتٍ مُرضيةٍ ، وذلكَ بتعاونِ المحكمةِ مع جميعِ الدولِ أطرافاً كانت ، أمْ غير أطرافٍ في النظامِ الأساسي ، وكذلكَ بمساعدةِ المنظماتِ الدوليَّةِ وغيرِ الدوليَّة .

وفي هذا الإطارِ ، لا بدَّ لنا من الإشارةِ إلى بعضِ النتائجِ الإيجابيَّةِ منها والسلبيَّةِ أيضاً ، وبعضُ التوصياتِ التي أمكنَ لنا التوصلُ إليها من خلالِ هذا البحثِ وذلك على النحو الآتي :

النتائــج و المناقشة :

– أنَّ المحكمةَ الجنائيَّةَ الدوليَّة ، وإنْ كانت لمْ تتمكن من تطبيقِ مبادئِ العدالةِ الجنائيَّةِ على كلِّ مرتكبي الجرائمِ والانتهاكاتِ ، ولم تتمكّن من حمايةِ وإنصافِ الضحايا ، بسببِ العراقيلِ والعوائقِ التي تواجهها ، إلا أنها تعتبرُ أولَّ هيئةٍ قضائيَّةٍ اهتمّت بالضحايا ، وسعتْ لتحقيقْ العدالةْ الجنائيَّةِ الدوليَّة ، فنظامها الأساسي من أولى الأنظمةِ التي

---

[1]– د. نصر الدين بو سماحه ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 99 .

[2]– بن بو عبد الله وردة ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني ، رسالة ماجستير ، مدرسة الدكتوراة في القانون الجنائي الدولي ، المركز الجامعي ، خنشلة ، 2008– 2009 ، ص63 .

خصّصت مواداً منفردةً لحقوقِ الضحايا ، ووضعت للمفاهيمِ مسمياتها الصحيحة ، وحققت نقلةً نوعيَّةً إيجابيَّةً كانت أولى خطواتها ، أنْ أطلقت وصف الضحايا على هذهِ الفئة ، بعدَ أنْ كانت تسمى شهوداً في المراحلِ السابقة .

– إنَّ المحكمةَ الجنائيَّةَ الدوليَّة ، لم يقتصرْ دورها في تعزيزِ المسارِ القانوني لاستيفاءِ الضحايا لحقوقهم على الضماناتِ في مجال الإختصاص ، أيّاً كانَ نوعهُ فحسب ، وإنّما شملَ ذلكَ الضماناتَ في مجالِ القواعدِ الإجرائيَّةِ ، ولا سيما من خلالِ تفعيلِ آلياتِ تحريكِ الدعوى ، والتي لمْ تعد محتكرةً لجهةٍ محدّدةٍ ، وإنّما أصبحت من حقِّ الضحايا ، ومن حقِّ الدولِ ، والمدعي العام ، ومجلسِ الأمنِ أيضاً.

– على الرغمِ من الإيجابياتِ العديدةِ التي حظت بها ضحايا الجرائمِ الدوليَّةِ ، ورغمَ ما حملهُ التقدّمُ الحاصلُ على المستويينِ الوطني والدولي ، من إنجازاتٍ في إطارِ الاعترافِ بمركزٍ قانونيٍّ لضحايا الجرائمِ الدوليَّةِ ، يضمنُ لهم مجالاً أوسعَ للمشاركةِ في مختلفِ مراحلِ الدعوى القضائيَّة ، إلا أنَّ ذلك لم يكن كافياً في حالاتٍ معيّنةٍ من أجلِ تحقيقِ الغايةَ الأساسيَّةَ المتمثّلةِ في ضمانِ استيفاءِ حقوقِ ضحايا الجرائمِ الدوليَّة وحمايتها.

– لقد اعترى عملُ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ العديدَ من العقباتِ التي رتّبت آثاراً سلبيّةً في وجهِ ضحايا الجرائمِ الدوليَّة ، كانَ أبرزها تعارضُ الاختصاصِ الإلزامي معَ التشريعِ الدولي ، ودساتيرَ وقوانينَ الدولِ الوطنيَّةِ .

– إنَّ منحَ مجلسِ الأمنِ سلطةَ منعِ التحقيقِ ، في الجرائمِ الدوليَّةِ ، أو تعليقهِ ، أو ارجاءهِ ، واستعمالهِ لحقِّ النقضِ الفيتو في هذا الصدد ، إنّما يُشكلُّ عقبةً كبيرةً في طريقِ تحقيقِ العدالةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ .

– إنَّ القضاءَ الجنائي الدولي يفتقرُ إلى هيئةٍ تنفيذيّةٍ دوليّةٍ ، لتنفيذِ القراراتِ الصادرةِ في إطارِ الدعاوى الجنائيَّةِ التي تُنظرُ أمامهُ ، وفي كثيرٍ منَ الأحيانِ يقتصرُ اعتمادهُ في سبيلِ ذلكَ على التعاونِ الدولي ، والذي لا يكونُ مُتاحاً في أكثرِ الأحيان .

– إنَّ اتفاقياتَ الحصانةِ الثنائيَّةِ التي قامت بإبرامها الولاياتُ المتحدةُ الأمريكيَّة معَ العديدِ منَ الدولِ للإفلاتِ منَ العقاب، كانت عقبةً في طريقِ تسليمِ المجرمين ، وإتمامِ إجراءاتِ المحاكمة ، أدّت إلى تقويضِ جهودِ التعاونِ الدولي المبذولة ، لتمكينِ ضحايا الجرائمِ الدوليَّةِ منَ استيفاءِ حقوقهم.

الاستنتاجات و التوصيات :

– لا بدَّ من بذلِ المزيدِ منَ الجهودِ الدوليَّةِ والوطنيَّةِ ، في سبيلِ تعزيزِ المركزِ القانوني لضحايا الجرائمِ الدوليَّة ، وذلكَ من خلالِ إبرامِ الاتفاقياتِ والمواثيقِ الدوليَّةِ ذاتِ الصلة ، والكفيلة بحمايتهم ، كما ينبغي على الدولِ القيامُ بعمليةِ تأهيلِ لسلطاتها القضائيَّةِ الوطنيّة بشكلٍ يتطابقُ معَ المعاييرِ الدوليَّةِ ، وتطويرِ التشريعاتِ الجنائيَّةِ الوطنيَّةِ بما يتماشى معَ القانونِ الدولي الجنائي ، وعلى نحوٍ تزولُ فيهِ كلَّ أشكالِ التنازعِ والتناقضِ بينَ القانونِ الدولي الجنائي و الاتفاقيّاتِ الدوليَّة ، وبينَ تشريعاتِ و دساتيرِ الدول الوطنيّة.

– ينبغي منحُ حقِّ الادّعاء للضحايا مباشرةً ، أمامَ دوائرِ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ ، لما يحقّقهُ ذلكَ من مزايا كثيرة ، وتسهيلٍ في الإجراءات ، واختصارٍ في الوقتِ والنفقات .

– ضرورةُ العمل على توفيرِ صناديقِ جبرِ الأضرار ، أمامَ كلّ الجهاتِ القضائيَّة ، الوطنيَّة والدوليَّة ، حتّى تتمكّن كلّ ضحية من الحصولِ على التعويضِ المناسبِ لها.

– يجبْ أنْ يكونَ هنالكَ تغييرٌ في آليةِ اتخاذِ مجلسِ الأمنِ لقرارهِ ، في إحالةِ الجرائمِ إلى القضاءِ الجنائي الدولي ، دون اشتراطٍ أنْ تكونَ الأعضاءُ الخمسةُ الدائمين ، من ضمنِ الدولِ التي صوّتت على قرارِ الإحالة ، لأنَّ اشتراطَ ذلكَ من

شأنهِ أن يُعرقلَ مسعى تحقيقِ العدالةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ ، إذ أنَّ الدولَ الدائمةِ العضوية ، ستقومُ باستخدامِ حقّ النقض (الفيتو) ،الذي تمتلكه ، وذلكَ عندما تكون جرائمها ، أو رعاياها ، أو جرائم ، أو رعايا دولٍ أُخرى تربطها المصالح المشتركة معها ، موضوعاً لقرارِ إحالةٍ من مجلسِ الأمنِ إلى القضاء الجنائي الدولي ، ممثّلاً بالمحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّة – ضرورةَ تعديلِ صياغةِ المادةِ، 98 ولا سيما الفقرةِ الثانيةِ من نظامِ روما الأساسي، حتّى لا تستخدمُ مبرّراً من قبلِ الدولِ ، لإبرامِ اتفاقيّاتِ الحصانةِ الدوليَّةِ الثنائيَّةِ بينها ، و بينَ الدولِ الأُخرى ، لضمانِ عدمِ تسليمِ رعاياها المرتكبينَ للجرائمِ الدوليَّةِ ، إلى المحكمة ، لأنَّ ذلكَ يعني السماحَ لمرتكبي الجرائمِ الدوليَّةِ بالتخلّصِ من اختصاصِ المحكمة ، والاستهتارِ بحقوقِ الضحايا ، واستحالةِ استيفاءها.

– ينبغي منحُ حقِّ الادعاءِ للضحايا مباشرةً ، أمامَ دوائرِ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ ، لما يحقّقهُ هذا الادعاءِ من تسهيلٍ في الإجراءاتِ واختصارٍ في الوقتِ والنفقاتِ ، وإضافة لذلكَ ينبغي حصرُ مجالِ اتصالِ المحكمةِ بمجلسِ الأمنِ في أضيقِ الحدودِ ، و ذلكِ لضمانِ استقلاليتها و حيادها.

وأخيراً لا بدَّ لنا من القولِ بأنّهُ ، وعلى الرغمِ من أنَّ العدالةَ الجنائيَّةَ الدوليَّةَ ممثّلةً بالمحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ ، قد لا توقف النزاعاتِ المستقبليَّةِ ، إلا أنّها سوفَ تحمي ضحايا الجرائمِ الدوليَّةِ ، وتذكّر الأجيال القادمةِ بهم ، ووجودُ المحكمةِ سيكونُ لهُ دوراً وقائياً يمنعُ ،أو يحدُّ من حالاتِ الخروجِ على أحكامِ القانونِ الدولي الجنائيّ والإنساني ، وهوَ أمرٌ سيسهمُ إلى حدٍّ كبيرٍ في التقليلِ من ارتكابِ هذهِ الجرائمِ الدوليَّةِ ، أو على الأقلّ يخفّفُ من فظاعتِها ، إذ أنّهُ لا يمكنُ لأيِّ قانونٍ أنْ يشكّلَ رادعاً مثالياً ، أو قاطعاً للجرائمِ والمجرمين ، لكنَّ الحرصَ على تفعيلِ قواعدهِ ، ومراجعتها وسدُّ ثغراتهِ ، والحيلولةِ دونَ تقويضِ أحكامهِ ، إنّما يمثّلُ خطوةً عملاقةً باتجاهِ التقدّمِ في مسيرةِ حقوقِ الضحايا ، وتطبيق مبادئِ القانونِ والعدالة.

References:

- books and literature.

1- Ahmed Abu Al-Wafa, International Law and International Relations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.

2- Ahmad Bishara Moussa, The International Responsibility of the Individual, Homa House for Printing and Publishing, Algeria 2009.

3- Ayman Abdel Aziz Salama, International Responsibility for the Crime of Genocide, Dar Al Uloom for Publishing and Distribution, Cairo, 2006.

4- Bin Bouabdallah Mounia, The Legal Center for Victims of International Crimes, Al Yazourdi House, Amman, 2014.

5- Baraa Munther Kamal Abdul Latif: The Judicial System of the International Criminal Court, Dar Al-Hamid, Amman, Jordan, first edition, 2008.

6- The innocence of Munther Kamal Abdel Latif, International Criminal Court Relations, a comparative study, Tafila Technical University, Jordan 2007.

7- Hammoud Sharif Al-Basiouni, International Criminal Court, Introduction to the Study of the Provisions and Mechanisms of National Salvation for the Basic Statute, Edition 1, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2004.

8- Khaled Hassan Abu Ghazaleh, The International Criminal Court and International Crimes, Dar Al-Zaman, Jordan, 2010.

9- Qida Najeeb Hamad, The International Criminal Court Towards International Justice, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, 2006.

10- Ali Abdel Qader Kahwagi: International Criminal Law, The Most Important International Crimes, International Criminal Courts, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Linan, first edition, 2001.
11- Mohamed Abdel Moneim Abdel Ghani: International Criminal Law: A Study in the General Theory of Crime: New University House, Alexandria, Egypt, 2008.
12- Nasreddine Bou Samaha, International Criminal Wisdom, Explanation of the Rome Agreement, Part One, Houma House, Algeria, 2008.
13- Nasr El-Din Bousamaha, The Rights of Victims of International Crimes in the Light of the Provisions of International Law, Dar Al-Fikr Al-Jamiah, Alexandria, 2008.
14- Nabil Mahmoud Hassan: Criminal Protection for Victims of Crime in International Humanitarian Law, New University House, Alexandria, Egypt, 2009.
15- Wael Ahmed Allam, International Protection for Victims of Crime, Arab Renaissance House, Egypt 2004.

- scientific messages :
1- Berkani Omar, temporary and permanent international criminal justice, a comparative study, thesis for obtaining a doctorate in sciences, specializing in law, Mouloud Maamari University - 2015.
2- Bin Bou Abdullah Warda, The Relationship of the International Criminal Court with the National Judiciary, Master Thesis, Doctoral School in International Criminal Law, University Center, Khenchela, 2008-2009.

International agreements and conventions:
1- The Rome Convention containing the Statute of the International Criminal Court of July 17, 1998
2- The Statute of the International Criminal Court of July 17, 1998.
3- Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal Court adopted by the Assembly of States Parties at its session held from 3 to 10 September 2002.
4- United Nations General Assembly Declaration No. 40/34 containing the basic principles of justice for victims of crime and abuse of power of November 29, 1985.

المراجع:

- الكتب والمؤلفات :

1-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية، (د . ط) ، القاهرة، 2006

2- أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الدولية للفرد ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2009.

3- أيمن عبد العزيز سلامة ، المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2006 .

4- بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، دار اليازوردي ، عمان، 2014 .

5- براء منذر كمال عبد اللطيف : النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد ، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى ،2008 .

6- براءة منذر كمال عبد اللطيف ، علاقات المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة مقارنة ، جامعة الطفيلة التقنية ، الأردن .2007

7- حمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، طبعة1، دار الشروق القاهرة، 2004.

8- خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الدولية، دار جلس الزمان، الأردن، 2010.
9- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006.
10- علي عبد القادر قهوجي : القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لينان ، الطبعة الأولى ،2001 .
11- محمد عبد المنعم عبد الغني : القانون الدولي الجنائي : دراسة في النظرية العامة للجريمة : دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ،2008 .
12- نصر الدين بوسماحة، الحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.
13- نصر الدين بوسماحه ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
14- نبيل محمود حسن : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ،2009 .
15- وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، مصر 2004.

- **الرسائل العلمية :**

1- بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري2015- .
2- بن بو عبد الله وردة ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني ، رسالة ماجستير ، مدرسة الدكتوراة في القانون الجنائي الدولي ، المركز الجامعي ، خنشلة ، 2008- 2009.

- **الاتفاقيّات والمواثيق الدوليّة :**

1- اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخة في 17 جويلية1998
2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية ، 1998 .
3- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها المنعقدة ما بين 3 إلى 10 سبتمبر2002 .
4- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم34/40 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة المؤرخ في 29 نوفمبر1985 .